

مجموّعه

مباحث خارج اصول

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«مباحث الألفاظ»

شماره: ۱۰

الجهة الثانية: - في الإشكال على السيد الخوئي عليه السلام - وهي أن الإشكال الثاني الذي أورد السيد الخوئي عليه السلام إشكال مبنيٍّ.

توضيح ذلك: أولاًً: نحن لم نسلم مسلك التعهد في البحث عن الوضع وثانياً: لو سلمنا مسلك التعهد والالتزام ولكن لا يكون الموضوع له اختيارياً ضرورةً لأنَّه لو قلنا أنَّ الموضوع له اختياري فبلزم منه نقضه بالمفردات الكثيرة. كزيد الذي يكون اسمًا لشخص خاصٍ ولا يكون اختيارياً.

والنتيجة أنَّ كلام المشهور لا ينافي مع مسلك التعهد في الوضع. هذا ردُّ على الإشكالات التي أورد السيد الخوئي عليه السلام على المشهور. ولكن تكون هنا اشكالات أخرى على مسلكه في باب الإخبار - وهو قصد الحكاية عن ثبوت النسبة أو لا ثبوت -.

الأول: أنه ربما تكون الجملة جملة إخبارية ولكن لا يكون الموضوع لها فيها قصد الحكاية عن ثبوت النسبة ولا ثبوت. مثل بعض الصيغ الخبرية التي لا تستعمل في قصد الحكاية عن المدلول - اعني لا يكون القائل قاصداً لحكاية مدلول كلامه - كجملة «سمعت ان زيداً قائم» فمجموع الجملة إخبار عن سماع قيام زيد ولكن جملة «زيد قائم» لا تكون مورداً لقصد الحكاية فتكون جملة «زيد قائم» جملة ولكن لا تكون متعلقةً للقصد فهذا يدلُّ على

ثبوت النسبة لا قصد الحكاية عن ثبوت النسبة^(١).

ومثل الاستعمالات الكنائية كجملة «زيدُ كثير الرماد» فالمقصود هنا هو الحكاية عن اللازم لا المزوم مع أن الجملة تدلّ على المزوم.

الثاني: أنه يكون مدلول ذلك - أي أن الموضوع له في الجمل الخبرية هو ابراز قصد الحكاية عن ثبوت النسبة - أن المحكي بها هو قصد الحكاية ولكن لا يكون هذا صحيحاً وجداناً بل مدلول الجمل الخبرية عند العرف هو ثبوت النسبة لا قصد الإخبار بتلك النسبة. فالمتكلم يمحى عن ثبوت النسبة لا الحكاية عن قصد الحكاية عن ثبوت النسبة.

الثالث: أنه الدليل الذي ذكر السيد الخوئي عليه السلام لسلوكه في الجمل الخبرية - وهو أنه حينما نلاحظ الجمل الخبرية بنحو الإطلاق نرى أن المتكلّم يكون في مقام الأخبار وقصد الحكاية - فظيره يكون في استعمال الألفاظ المفردة اعني المتكلّم حينما يستعمل اللفظ المفرد أراد تفهم معناه وابرازه. والحال اننا حينما لا نلتزم في المفردات بأئمّتها تكون لقصد تفهم المعنى فكيف نلتزم بذلك في الجمل الخبرية؟ - أي اننا نلتزم في المفردات بأئمّتها وضفت لذات المعنى لا لحكاية مفهوم المعنى ولا يفرق بين المفردات والجمل. - ومقام التصور والتصديق لا يوجب بأن يقال أنّ المتكلّم متهد في المفردات ببيان ذات المعنى وفي الجمل قاصدٌ عن حكاية ثبوت النسبة.

الرابع: أنّ النسبة المقصودة تفهمها وابرازها فلا بدّ أنّ وضع شيءٍ

بإزائها وما يكون الموضوع له في الجملة التي وضعت لقصد التفهيم؟ اعني نفسها محتاجة إلى الموضوع له الآخر.

الخامس: أن مراده من قصد الحكاية هو أن المتكلّم قاصل للحكاية بأنّها داعية لذكر الجملة. اعني الداعي لبيان الجملة الخبرية هو قصد الحكاية. والداعي هو الذي يكون سابقاً بوجود الذهني ولا حقاً بوجود الخارجي.

فلو كانت الحكاية التي مأخوذة في معنى الجملة الخبرية من قبيل الداعي فلابد أن نفرض أنها حاكية عن ثبوت الجملة لنسبة الأمر الذي مترب على الجملة وهذا منافٍ لأن يقال أن الجملة الخبرية عبارة عن قصد الحكاية لأن الحكاية لا يكون لها سبقاً ذهنياً. أمّا الإشكالات الواردة عليه في البحث عن الجملات الإنسانية:

قال السيد الخوئي عليه السلام في هذا البحث أن المتكلّم في الجملات الإنسانية قاصل لإبراز الإعتبار - اعني اعتبار الصفة النفسانية اعم من أن يكون الاعتبار العقلي أو الترجي أو التقني أو الاستفهام - فالجملات الإنسانية وضعت لواقع الصفات النفسانية.

والإشكال فيه:

أولاً: أن هذا الكلام صحيح فيما إذا نقول أن المادة لا تكون موضوعة لمفهوم الصفة النفسانية. وفي مثل عبارة «ملكتك» أو «بعتك» هل المادة وضعت لبيان مفهوم هذه الصفة النفسانية أو الهيئة أو الهيئة والمادة؟ وهل الهيئة

تدلّ على أنّ هذا الاعتبار -أعنى هيئة ملكت -قائم بالنفس والمادة في نفسها تدلّ على الملكية وهذا غير مفهوم الصفة النفسانية فالاعتبار يفرق مع مفهوم الملكية والنتيجة أنّ مجموع المادة والهيئة يدلّ على اعتبار الملكية . أمّا فيما إذا كانت المادة موضوعة لمفهوم الصفة النفسانية لا نفس الصفة النفسانية . مثل باب التقى أو الترجى فمشكل . لأنّ المقتضى في ما قلناه هو أنه يطلب مجموع المادة والهيئة وحينما نرى أنّ المادة وضعت لمفهوم الصفة النفسانية لا نفس الصفة النفسانية فكلامه مشكل .

وثانياً : يلزم من كلامه أن لا يكون لجملة الإنسانية مدلولاً تماماً في عالم المفهومية بل يكون هنا مفهوم المادة فقط مثل الكلمات المفردة لأن الصيغة إن وضعت لواقع الصفة النفسانية مثل الاعتبار الذي يكون قائماً بالنفس كـ «تمليك» فوجود الصيغة كاشف عن هذا الواقع ووجب للعلم به من دون أن يحتاج إلى احضاره في الذهن لأنّ وجوده مفروض .

فلا يمكن قبول كلام السيد الخوئي رحمه الله .

والنتيجة أنّ الموضوع له في الجملة والهيئة التركيبية هو نفس النسبة بين الموضوع والمحمول اعم من أن يكون خبرياً أو انسانياً كما قال المشهور . والنسبة تارة يعرض له الشبوت كـ «زيد قائم» وتارة يعرض له السلب كـ «زيد ليس بقائم» فنفس النسبة يكون موضوعاً .

البحث في الأسماء الملحقة بالمحروف مثل اسم الإشارة والضمائر والموضوع له فيهم .

قال الآخوند^{الله}: أن الموضوع له في هذه الموارد عام كالمحروف.

تقريب ذلك: هو أن الموضوع له يكون المعنى الكلي الذي تتعلق به الإشارة والتحاطب. والشخص الحاصل عند الإشارة يكون من اطوار الاستعمال ونفس الإشارة والتحاطب يكون معناً كلياً في الواقع وتشخصه وجزئية يكون بواسطة الاستعمال.

فحاصل كلامه هو أن الأسماء الإشارة وضعت للمعنى الذي يشار بها من دون أن يكون للإشارة والشخص الخارجي دخل في الموضوع له.

ولكن يرد عليه اشكالين:

الأول: أن الإشارة الخارجية تتعلق بالفرد قطعاً لا بالطبيعة والكلي فلا يمكن أن يقال أن الأسماء الإشارة وضعت لأن يشار بها إلى معانيها بعد أن نلتزم بكلية المعاني ولا تمكن إرادة الفرد عن اللفظ مع أن الموضوع له كلي كساير الألفاظ التي تكون للطبائع. مثل عبارة «أكلت الخبر» فهذا يتعلق بالفرد لا بالطبيعة.

فهذا - اعني إرادة الفرد عن اللفظ مع أن الموضوع كلي - مخالف للمدعى لأنّ مدعاه هو أن المستعمل فيه عام كالموضوع له وعن الاستعمال يصير متشخصاً.

اضافة على ذلك أن مدعاه لا يكون تاماً لأنّه لو استعمل اللفظ الذي وضع للطبيعة في الفرد يلزم منه القول بشيوع المجاز كثيراً في المحاورات. لأنّه كثيراً ما نستعمل اللفظ ونريد الفرد فلو كان الموضوع له للعموم لا للفرد

فيلزم منه المجاز في المحاورات وهذا خلاف الوجdan.

قال الأعلام أن المستعمل فيه في هذه الموارد ليس الفرد بل يكون كلياً ولكن يستعمل بلحاظ الانطباق والتطبيق على هذا الشخص المعين. فذكر اللفظ الذي وضع لوضع كلي وإرادة الفرد منه يكون من باب إطلاق هذا العنوان لا من باب أن هذا اللفظ يستعمل في المعنى الفردي والجزئي. والنتيجة: الإشارة الحسية لا يمكن أن تتعلق بالكلي لأنّه ليست للكلّي قابلية الإشارة فكلا يشار إليه فهو فرد.

الثاني: - على ما نقل عن المحقق الإصفهاني رحمه الله -

أن الإشارة التي تكون ناشياً من قبل الوضع لا يراد منها ذلك المعنى والمراد من المعنى للفظ هو الشيء الذي يكون متحققاً في عالم نفسه لا في عالم اللفظ وطبيعة اللفظ لا تقتضي ذلك. فلابد أن نقول أن الإشارة الحسية ليست من خصوصيات اللفظ وإنما كانت تلك الخصوصية لكل الألفاظ. بل تكون بالجعل والاعتبار.

وقال المحقق الإصفهاني رحمه الله: أن الحق هو أن الأسماء الإشارة والضمائر وضعت لنفس المعنى عند تعلق الإشارة به خارجاً أو ذهناً فحيينا نقول «هذا» ما يصدق على «زيد» إلا أن نتوجّه لفظ «هذا» إلى «زيد» باليد. وفرق المحقق الإصفهاني رحمه الله بين مفهوم زيد ولفظ هذا كالفرق بين العنوان والحقيقة. وكالافتراق بين لفظ الربط والنسبة وكذلك لفظ «من وفي».

وأتابع السيد الخوئي في هذا القول استاذه ولكنه لم يذكر العنوان الذهني
واكتفى بالعنوان الخارجي.

ولكن اشكال على المحقق بعض تلامذته المتأخرة عنه:

الإشكال الأول: يلزم تعلق الوضع بالموجود بما هو موجود لأن
الإشارة الذهنية أو الخارجية لا تتعلق إلا بالموجود.

وإذا كان المعنى الموضوع له هو المعنى المقارن بالإشارة يلزم تغيير معنى
الإسم الإشارة بوجوده الخارجي ولا بفهومه.

والحال قال الحق والسيد الخوئي عليه السلام بامتناع الوضع للوجود فيكون
هذا الاستلزم مخالفًا لمسلکهما.

الإشكال الثاني: لو سلم تعلق الوضع بالمعنى المقارن بالإشارة
الخارجية - على ما قال به السيد الخوئي عليه السلام - أو الذهنية - على مبني الحق
الإصفهاني عليه السلام - لكن يمتنع استعمال الإسم الإشارة في الكليات لأن الكلي لا
يكون في الإشارة الخارجية بل يكون ذهنياً متشخصاً لأن تتحقق الإشارة
الخارجية بالأمر الكلي واستعمالها في الخارج كثير جداً.

كـ «هذا الأمر يكون كلياً» أو «أنا لا أريد المطلب الكلي الذي يكون
في ذهنيك». كل ذلك يشير إلى أمور كلية ولا يمكن جمعه مع القول بتعلق
الإشارة بالأمور الخارجية.

فالإشكال المذكور في الأسماء الإشارة وارد على السيد والحق فلا
يمكن تسلّم قول الأخوند والحق والسيد الخوئي عليه السلام.

قال سيدنا الأستاذ: أن الموضوع له في الأسماء الإشارة هو نفس الإشارة الذهنية . ولكن يكون لهذا القول تمهيدين :

الأول: أن المراد من الإشارة الذهنية هو توجّه النفس والذهن نحو المعنى الحاضر الذي يكون غير قابل للتلخّف . فيمكن وجود معانٍ كثيرة في الذهن ولكن قد يتوجّه الإنسان ببعضهم بنحو خاص وقد لا يمكن بيان بعض المعاني المركوزة بالألفاظ ولكن يمكن بيانه بالتشبيه أو الإشارة الخارجية فت تكون هذه الإشارة الذهنية كالإشارة إلى الاعيان الخارجية إلّا أنَّ الفرق بينها بالنسبة إلى التوجّه والتصرّف الخاص . فيكون اللحاظان مختلفين .

الثاني: أن الإشارة الذهنية والخارجية تكونان فعلاً من الأفعال إلّا أنه لا يتعلّق الالتفات والتوجّه إلى نفس الإشارة الذهنية بخلاف الإشارة الخارجية بل تكون الإشارة الذهنية طريقة وآلية إلى تعين الأمر الذهني بخلاف الإشارة الخارجية التي تكون الإشارة فيها استقلالية . وتكون الإشارة فيها بنفس المعنى .

بعد هذا التمهيدان نقول: أن الاسم الإشارة وضعت لنفس الإشارة الذهنية فذكر اللفظ كاشف عن الإشارة الذهنية وموجب للعلم بتلك الإشارة فينتقل الذهن بالمشار إليه بمجرد هذه الإشارة فت تكون هذه الإشارة آلة للمعنى وتشترك في هذه الخصوصية بالحروف خلافاً للمسلك السيد الحويي الله الذي قال بكون تقارن استعمال الاسم الإشارة مع الإشارة باليد

أمرًا ارتکازياً.

لكن استشكل عليه بأنه لا يزيد بدعاه بهذا التقارن ولا يكون هذا التقارن دلالة على المدعى فهو يكون تأكيداً فقط وإلا فإن لم يكن للفرد آلة للإشارة - كاليد أو العين - لكن تمكن له الإشارة بطرق أخرى.

نكتفي في مسألة الحقيقة الشرعية بما جاء في الكفاية:

المطلب الأول: أنه هل يجوز استعمال اللفظ المناسب للموضوع له أو لا؟ قال الآخوند^١ هل يرجع صحة استعمال اللفظ للمعنى المناسب للموضوع له إلى الواضح أو إلى طبع سليم؟ ككلمة «حاتم»^(١) لو يستعمل في الموضع المناسب ككثير السخاء هل هذا يرجع إلى الذوق والطبع أو الاستلزم لوضع الواضح فإن اجاز الواضح فيصح الاستعمال وإلا فلا - أي لا يرتبط بالذوق والطبع السليم -؟ إن قلنا يرجع إلى الذوق والطبع فصحة الاستعمال تدور مدار تطابق الاستعمال بالطبع.

وقال الآخوند^٢ يرجع إلى الذوق والطبع فاستعمال اللفظ في الموضع المناسب للمعنى يرجع إلى الوجдан ولا يرتبط بالواضح^(٢).

المطلب الثاني: تارةً يستعمل اللفظ ويراد منه المعنى الموضوع له وتارة يستعمل اللفظ ويراد منه النوع أو الصنف لا المعنى بنفسه فإذا تلفظ باللفظ يراد اللفظ بنفسه . مثل «زيد لفظ» فهل يصح تعبير «زيد لفظ» أم

١ - كفاية ، ص ٦٢.

٢ - كفاية ، ص ٤٢.

لا؟ وهل يطلق على الشخص بعنوان علم أم لا؟

استشكل صاحب الفصول أنّ القضايا إِمّا خارجية^(١) وإِمّا داخلية ولا فرق بينها لأنّه لكلاهما موضوع محمول ونسبة. وفي هذا الموضوع أي «زيد لفظ» ان نلتزم بوجود دالٌ في القضية اللغوية يلزم اتحاد الدال والمدلول وما يجب انتقال صورة المدلول إلى الذهن هو الدال فهنا يلزم كون قضية من القضايا الخارجية والذهبية فهذا الإطلاق الشخصي للفظ يسمى باتحاد الدال والمدلول أي إطلاق اللفظ وإرادة مصادقه.

الجواب: لا إشكال في وجود اتحاد الدال والمدلول في هذا المقام ولكن يكتفى التغاير الاعتباري في هذا المقام ولو بجري الاتحاد بين الدال والمدلول ولكن التغاير الاعتباري موجود هنا لأنّ اللفظ على قسمين: إما يصدر من اللافظ وإما يقصد وما يصدر من اللافظ دال وما يقصد مدلول، وهذا التغاير كافٍ في هذا المقام^(٢).

وأمّا الشبهة الأخرى: وهي إِمّا يكون الدال والمدلول موجوداً وإِمّا لا يكون الدال موجوداً. إن قلت أن للقضية الذهبية جزء ان ولذا لا تجري هذه القاعدة. فلا بد أن تقول أنّ المدلول والنسبة موجود.

أجاب الآخوند للله أن انكرنا الدال لم نقل بمحظور التركيب من

١ - كفاية ، ص ٤٤ .

٢ - كفاية ، ص ٤٦ .

الجرئين لأنّ انتقال الذهن إلى ذات الموضوع لا يكون موقوفاً إلى ثبوت الحاكي لأنّ احضار نفس الموضوع عنده لا يلزم دالاً.

فلذا في هذا المقام ماذا تقول؟ مثل تصور العقا فهو لا يكون له وجود خارجيٌ.

المطلب الثالث: ارادة اللفظ وارادة النوع والصنف من ارادة اللفظ «كضرب» - فعل ماضٍ. فهذه الألفاظ ذوهوية نوعية.

فقال الآخوند^{٢٠} لا ايراد هذه الأمور لأنّ هذه الإطلاقات تكون من باب استعمال الحكاية أو من باب احضار الموضوع والأوجه أن تقول تكون من باب الاستعمال.

المطلب الرابع: هل يكون الموضوع له ذاك المعنى أو المعنى الذي يتعلّق بالإرادة؟ قال الآخوند^{٢١} الجهة الأولى هل يكون المراد من اللفظ الموضوع للمعنى بما هو هو أو بما هو مراد^(١)؟ وأيضاً الجهة الثانية يقتضي الوضع على دلالة اللفظ على الإرادة أو لا؟

والجهة الثالثة هل يكون العلقة الوضعية بين اللفظ والمعنى مقيد ب بصورة تعلق الإرادة بالمعنى أو لا؟

والفرق بين الجهة الأولى والجهتان الآخرين إن كان البناء على وضع الألفاظ للمعنى بما هو مراد، فلا كاشفية للفظ لثبوت الإرادة في الخارج بل

١ - كفاية، ص. ٥٠.

لا يقتضي اللفظ إلا حصول المعنى المتعلق في الذهن . فإذا تلفظنا بلفظ فيحصل صورة المعنى الذي يكون في الذهن ولا كاشفية لوجود الإرادة في الخارج وعدهم في هذه الجهة - يدل الاستعمال على ثبوت نفس المعنى في الخارج لأن شأن الوضع هو الحيثية الواسطية وحصول صورة المعنى في الذهن فقط .

هذا بخلاف البناء على وضع اللفظ للمعنى بما هو فأنه يكون كاشفاً عن ثبوت الإرادة في الخارج مع حصول الوضع وأمّا في الجهة الثالثة فإن كان العلقة الوضعية مقيدة بصورة الإرادة وكشف وجود إرادة في صورة اداء الكلام ، فتكون الإرادة مطلقة ولا دلالة على وجود إرادة أو عدمه فهل يقتضي ذات اللفظ على وجود إرادة معه أو لا ؟ لا دلالة على هذا الاقتضاء أصلًا في هذه الجهة ويكون الكلام مطلقاً لا دلالة على الثبوت ولا دلالة على النفي .

وأمّا في الجهة الثانية مقتضى تابعية الدلالة للإرادة توقيف الدلالة على ثبوت الإرادة واحراز الإرادة من غير طريق اللفظ . فلو لم يكن لفظ يلزم احراز وجود إرادة في البين وهذا لا يرتبط باللفظ .

فالحاصل يلزم في الجهة الاولى وجود لفظ في البين لاحراز الإرادة ووضع اللفظ يقتضي وجود الإرادة ولكن في الجهة الثانية لا يلزم وجود لفظ في البين ، بل يكفي احراز وجود إرادة في البين وإن لم يكن لفظ هنا موجود .
يبحث الآخون بـ اللهم في الكفاية في الجهة الاولى فقط وخلط البحث في

بعض كلمات القوم.

قال الآخوند^{الله} في الجهة الأولى أن اللفظ وضع للمعنى بما هو ولا ربط له بالإرادة وعدهم لأنّه يلزم بعض المخاطير: ^(١)

المحظور الأول: يصير الإرادة من شؤون الاستعمال كاللحاظ فيجب أخذه في الموضوع له جزءاً أو قيداً وهذا محالٌ. فكما يتنع أخذ اللحاظ في الوضع جزءاً أو قيداً كذا يتنع أخذ الإرادة في الوضع جزءاً أو قيداً. ويلزم صحة تلفظ اللافظ اللاغى أو الساهى وهذا أيضاً محالٌ.

المحظور الثاني: يلزم كون الموضوع له خاصاً بالجملة، فيلزم وضع اللفظ للمعنى بما هو مرادٌ، ويلزم كون الموضوع له للألفاظ خاصاً ويكون المعنى جزءياً ويقييد المعنى بواقع الإرادة وهذا خلاف الوجdan وذكر كون الموضوع له في هذه الموارد عاماً.

المحظور الثالث: يلزم التصرف في الفاظ اطراف القضية بعنوان الموضوع والمحمول ولأن الظاهر حمل الوصف على الذات -اعم من الوصف الخارجي أو الذهني - فيلزم بالقول بتجرد المعنى من خصوصية الخارجية في الموارد التي يكون الوضع خارجياً.

وتحمل الآخوند^{الله} قول الشيخ الرئيس والشيخ الطوسي^{الله} بتابعية الدلالة للإرادة الدلالة التصديقية - أي دلالة الكلام على أرادة المتكلّم تفهم المعنى الذي لا يكاد ينكر. بخلاف الدلالة التصورية فلا يمكن تبعية الدلالة

١- كفاية، ص ٣١.

للإرادة^(١).

الكلام في تابعية الإرادة للدلالة أي هل الدلالة تابعة للإرادة أم لا - وهل يكون الموضوع له هو ذات المعنى أو المعنى المراد.

قال الآخوند^{رحمه الله} بأنّ الموضوع له هو المعنى بما هو مراد وتصرف في كلام الخواجہ نصیرالدین^{رحمه الله} وأبو علي سینا، لأنّهما قائلان بتابعية الإرادة للدلالة^(٢). وقال : المراد منه هو الدلالة التصديقية لا التصورية .

فالمحصل من كلام الآخوند والاشكالات تابعية الإرادة للدلالة والنكتة في هذا المقام هو ان قلنا على هذا الوجه يلزم بأخذ الإرادة في الموضوع له قيداً أو جزءاً .

وأماماً الإشكال على قوله^{رحمه الله} أولاً : اشكل الآخوند أولاً أن الإرادة من شئون الاستعمال ويتبع اخذها في الموضوع له قيداً أو جزءاً كما لا يؤخذ اللحاظ في المعنى الموضوع له . اشكل عليه بأن دخل الإرادة في الموضوع لا ينحصر بأن يكون جزءاً أو قيداً بل يمكن اخذه بنحو الدخل الآلي أو الاستقلالي في الدلالات فتارة نلاحظه آلياً وتارة استقلالياً^(٣) .

كمعنى الاسم والحرف فالموضوع له فيها خاص ولا يكون قيداً للموضوع له فهنا كذلك تكون الإرادة من شئون الاستعمال ولكن لا تكون الإرادة قيداً جداً .

١- كفاية ، ص ٣١ .

٢- كفاية ، ص ٣١ .

٣- محاضرات ، ج ١ ص ١٠٨ .

و ثانياً إن قلنا بدخول الإرادة في الدلالة يلزم منه التصرف في اطراف الفاطق قضية كمثل «زيد قائم» فيلزم حمل الوصف على الذات ويلزم الإشكال في تقييد المعنى الذهني بما هو ذهني .

لكن الجواب كما قلنا سابقاً أن الآخوند للله قائل بتقييد المعنى للإرادة واحرزنا من دون دخول الإرادة في نفس المعنى الموضوع له فهي لا تكون قيداً أو جزءاً .

و ثالثاً تقييد الموضوع له بحقيقة الإرادة خلاف الوجдан لأنّ الموضوع له عامّ عرفاً ولا زمه أخذ الإرادة في المعنى وان قلنا : الإرادة داخلة لا في حد القيدية أو الجزئية فالحكمة داعية إلى أن المستعمل قصد بتفهيم مقصوده بهذا اللفظ لا قيدية الموضوع له أو جزئيته .

وعلى أيّ مبني - مبني التعهد أو الوضع أو العلامية - للحكمه الداعية دخلُ في الوضع - أي الإرادة - فالإرادة سبب للقصد في الذهن فكذلك في العلامات الخارجية .

و إرادة التفهيم لا تكون مطلق المعنى ومطلق المعنى لا يقع ملاك الوضع . والوضع في حصة من المعنى فيما إذا يراد منه افهام المقصود . إن قلت : في الوضع صورة للعلامة إلى المعنى . فالعلامة إلى المعنى في زمان استعماله إلى تفهيم المقصود لا تخالف مع العمومية في الوضع العام والموضوع له خاص .

قلت : نناقش في التقييد .

فالشّبهة الثالثة تتخلّص في أنَّ التقييد بالإرادة يتغيّر الموضوع له من العام إلى الخاصّ. فإنْ كان كذلك يلزم شمول السهو واللغو والنوم وغير ذلك. ولكن بطلانه واضح.

ولو سلم لكن يلزم أياً تبدل هذه الألفاظ إلى الأعلام الشخصيّة ولا الاسم الخاصّ الذي يكون باطلاً لأنَّه يلزم منه تحصيص الأكثـر.
هذا كلام الآخوند الله.

وبالتالي نعتقد بوضع المعنى بما هو هو لا بما هو مراد^(١).
وأمّا الجهة الثانية لا يتعرّض الآخوند من أنَّه هل يكون وضع الدلالة للألفاظ بالنسبة إلى الإرادة أم لا؟

١ - كفاية، ص ٣١.